زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-357) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3431) |

المفاتيح:

ربط زكوي - قوائم مالية - أرصدة دائنة - أرباح موزعة - أرباح مبقاة - كشوفات بنكية - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م - أسس المدعي اعتراضه على ثلاثة بنود؛ البند الأول: بند المحاسبة بناءً على القوائم المالية، لمحاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م ويطالب المدعى عليها باعتماد حساب الزكاة من مبالغ الإيرادات مضاف إليها رأس المال دون حساب القروض القصيرة الأمد. البند الثاني: بند الأرصدة الدائنة، لمحاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بحسم هذه المبالغ لعدم حولان الحول وبالتالي غير خاضعه للزكاة. البند الثالث: بند الأرباح الموزعة، لمحاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بإلغاء هذه المبالغ حيث كان الخلاف مستندي وأنه أرفق كل ما لديه من مستندات في ملف الدعوى – أجابت الهيئة: بأنه تبين حولان الحول على مبلغ (١,٤٢٣,٢١٧) ريال فقط لعام ٢٠١٠م وعدم حولان الحول على أرصدة باقي الأعوام. ولم تقدم المدعية ما يفيد التوزيع الفعلي عن السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م فلم يتم تعديل البند عن هذه الأعوام أما عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م فقدمت المدعية المستندات المؤيدة للتوزيع لمبلغي (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال و(٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي لذا يعدل ربط العامين، أما عام ٢٠١٦م فوجد جاري مدين بمبلغ (٢٠,٦٠٩,٣٣٩) ريال يحسم من الوعاء لأنه في حدود الأرباح المبقاة - ثبت للدائرة: فيما يخص البند الأول: تبين للدائرة أن المحاسب القانوني للشركة قام بإعداد القوائم المالية المُشار إليها فهي تعكس الواقع داخل المُنشأة. وفيما يتعلق بالبند الثاني نظرًا لعدم تقديم المدعي للحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الأرصدة، وبالتالي رفض اعتراض المدعي في هذا الشأن. وفيما يخص البند الثالث: المدعى لم يرفق ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال قرار مجلس الإدارة والكشوفات البنكية لإثبات عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة الامر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي

بند الأرباح الموزعة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٤ أولًا بند ٨، ١١)، و(٣/٢٠)، و(٨/٢١)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحصر اعتراضه في الثلاثة البنود التالية: البند الأول: بند المحاسبة بناءً على القوائم المالية، اعترض على محاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م حيث تم محاسبتها على أساس ميزانيات معدة للبنوك لا تعكس حقيقة الواقع المحاسبي للشركة، ويطالب المدعى عليها باعتماد حساب الزكاة من مبالغ الإيرادات مضاف إليها رأس المال دون حساب القروض القصيرة الأمد واعتماد المحاسبة التقديرية بواقع (١٥)٪ كون الشركة تضامنية. البند الثاني: بند الأرصدة الدائنة، اعترض على محاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بحسم هذه المبالغ لعدم حولان الحول وبالتالي غير خاضعه للزكاة. البند الثالث: بند الأرباح الموزعة، اعترض على محاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بإلغاء هذه المبالغ حيث كان الخلاف مستندي وأنه أرفق كل ما لديه من مستندات في ملف الدعوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ جاء فيها فيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأرصدة الدائنة، تبين حولان الحول على مبلغ (١,٤٢٣,٢١٧) ريال فقط لعام ٢٠١٠م وعدم حولان الحول على أرصدة باقي الأعوام.

البند الثالث: بند الأرباح الموزعة، لم تقدم المدعية ما يفيد التوزيع الفعلي عن السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م فلم يتم تعديل البند عن هذه الأعوام أما عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م قدمت المدعية المستندات المؤيدة للتوزيع لمبلغي (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال و(٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي لذا يعدل ربط العامين، أما عام ٢٠١٦م فوجد جاري مدين بمبلغ (٢٠,٦٠٩,٣٣٩) ريال يحسم من الوعاء لأنه في حدود الأرباح المبقاة.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه سبق أن أقرّ بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وعاء للزكاة محل الدعوى، إلا أنه يتراجع عن هذا الإقرار، نظراً لأن المدعى عليها وافقت على أن يكون الربط الزكوي تقديري، إلا أنها اعتمدت في هذا الربط على عدد من المعلومات، منها القوائم المالية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام الجهة التي أبلغته بالربط خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون

الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٩هـ، وتقدم باعتراضه بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٩هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في البنود التالية: **البند الأول:** بند المحاسبة بناءً على القوائم المالية، وفيه اعترض المدعي على محاسبته بناءً على قوائم مالية غير صحيحة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م على أساس ميزانيات معدة للبنوك لا تعكس حقيقة الواقع المحاسبي للشركة، ويطالب المدعى عليها باعتماد حساب الزكاة من مبالغ الإيرادات مضاف إليها رأس المال دون حساب القروض القصيرة الأمد واعتماد المحاسبة التقديرية بواقع (١٥)٪ كون الشركة تضامنية، في حين لم تدفع المدعى عليها على اعتراضه.

واستناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بإجراءات الفحص والربط التي نصت على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وحيث تبين للدائرة بأن المحاسب القانوني للشركة قام بإعداد القوائم المالية المُشار إليها مستنداً على أحد ركائز الدخل (المبيعات والمصروفات) لدى الشركة وبالتالي فإن المعلومات الصادرة من قبل المحاسب القانوني تعكس واقع دخل المُنشأة، وعليه تجب المحاسبة وفقاً للقوائم المالية، مما يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي في شأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأرصدة الدائنة، اعترض المدعي على محاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بحسم هذه المبالغ لعدم حولان الحول وبالتالي فهي غير خاضعه للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بحولان الحول على مبلغ (١,٤٢٣,٢١٧) ريال فقط لعام ٢٠١٠م وعدم حولان الحول على أرصدة باقي الأعوام.

واستناداً إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، ونظراً لعدم تقديم المدعي للحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الأرصدة،

واستناداً على المبدأ القضائي (البينة على من ادعى)، الأمر الذي ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها في هذا الشأن، وبالتالي رفض اعتراض المدعي في هذا الشأن.

البند الثالث: بند الأرباح الموزعة، اعترض على محاسبة الشركة بناءً على قوائم مالية غير صحيحة ويطالب بإلغاء هذه المبالغ حيث كان الخلاف مستندي وأنه أرفق كل ما لديه من مستندات في ملف الدعوى، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعي ما يفيد التوزيع الفعلي عن السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م فلم يتم تعديل البند عن هذه الأعوام.

واستناداً إلى البند (٨) و(١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام» واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، كما أن المدعي قام بتوزيع الأرباح المعلن عن توزيعها للشركاء، إلا أنه لم يرفق ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال قرار مجلس الإدارة والكشوفات البنكية لإثبات عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي بند الأرباح الموزعة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.